

انتقاءات من كتب الشيخ /
عبدالله بن مانع الروقي

انتقاء : جنى الفوائد ..

أ/ كتاب : (الباب شرح فصول الآداب) :

١ / يجوز ابتداء السلام بقول: "سلام عليكم"
والأفضل أن يكون معرفاً "السلام عليكم" ..
وكذلك "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

٢ / في الرد على السلام إن شاء قال: "وعليكم
السلام" بالواو، وإن شاء قال: "عليكم السلام"
وترك الواو ما ينبغي.

٣ / حديث : (كان النبي ﷺ إذا سلم علينا فرددنا عليه السلام قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته).

هذا الحديث فيه أكثر من علة.

٤ / التسليم على الصبيان من إفشاء السلام، ومن حسن الأدب معهم، سواء غلب على ظنه أنهم سيردون أم لا، ويشمل هذا الصبيات أيضاً ما لم يكن هناك ريبة.

٥ / المصافحة تكون بين المتصافحين باليد اليمنى وهذا معلوم، وقد سألت شيخنا ابن باز عن شئت يده اليمنى أو بها علة، هل يصافح باليسرى؟.. فأجاب: نعم.

٦ / المصافحة بكلتا اليدين عند الاحتفاء مباحة، لا سنة ولا بدعة .

قلتُ : هو نوعُ احتفاءٍ بالمصافح .

٧ / لا يَصافح الإنسان إلا زوجته أو محارمه من النساء، ولا يَصافح المرأة الأجنبية البتة، لحديث: (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط).

٨ / ابتداء الكافر بالسلام لا يجوز ..

فإذا كان لا يجوز ابتداؤهم بالسلام فلا يجوز ابتداؤهم بالمصافحة .

٩ / المعانقة من باب الإكرام، وتكون عند القدوم من الأسفار، وهذا فعل الصحابة ..

وليس لها علاقة بالتحية لأن التحية الشرعية هي (السلام والمصافحة) .

١٠ / بعض الناس يغلظ، فيقابل كبير السن أو العالم
ويأخذ برأسه ويقبله، ويظن أن هذا سلام، فلا
يصافحه ولا يسلم عليه ...

والسنة أن تصافح وتقول: السلام عليكم..

فإن كان بعد ذلك إكرام من تقبيل الرأس أو اليد
فهذا لا بأس به، ومن باب الإكرام وليس له علاقة
بالسلام.

١١ / **تقبيل اليد يباح لثلاثة :**

للعالم الورع ..

ولوالدين ..

والإمام العادل ..

أما فعله لأهل المال والجاه والمناصب فمكروه،
وفعله للولاة الظلمة فمحرم .

١٢ / القيام للقادم ونحوه تعظيماً محرم ..

ومما يُمنع : القيام للمعلم عند دخوله فصل
الدراسة، وقد أفتى شيخنا ابن باز رحمه الله بمنعه

١٣ / مصافحة الداخل للجالسين في المجلس لا
أصل له من فعل النبي ﷺ وأصحابه والسلف،
والمشروع إلقاء السلام ثم الجلوس حيث ينتهي به
المجلس.

١٤ / يجب حفظ السر، فقد أصبح عند الكثير الآن لا
قيمة له ..

لأنك قد تذكر هذا الكلام وتصرح به بأنه سر، ثم
تفاجأ بالغد أن هذا على السنة الناس !!.

١٥ / ينبغي أن ينظر الإنسان إذا أراد أن يستودع
سراً أن يستودعه إلى شخصٍ ذي دينٍ ومروءة
وعقل، والحاجة داعية إلى الاستسرار .

١٦ / ينبغي التغافل عما يحدث في المجالس من
انكشاف عورة أو ظهور ما يكره وعدم الضحك
منه، فهذا من مكارم الأخلاق ومن صفات كبار
النفوس.

١٧ / يجب أن يُعَلِّم الولد الذي لم يبلغ أدب
الاستئذان عند الدخول، حتى ينشأ الولد على الطهر
والعفاف، ولا يألف المناظر السيئة بذاكرته !.

١٨ / التسمية عند الأكل :

واجبة، وصفتها على الصحيح أن يقول: "بسم
الله"

لأنه لم يجئ عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل
على التكميل.

١٩ / مسألة دفع الطعام للغير

يكثر عندنا الآن مسألة دفع اللحم، أو دفع الطعام للغير، ويفعلها الناس ابتغاء الكرم، كأن يقطع بعض الناس اللحم ويناولها غيره.. فمن أهل العلم من كره هذا؛ لأن هذه اللقمة أو الطعام قد مس اليد التي مست فم الشخص وقد يُتقرز من هذا؛ لأنه قد يعلق فيها شيء من اللعاب، فعلى كل حال يُنتبه لمثل هذه الآداب، لأن بعض الناس يريد الخير لصاحبه، ولكن صاحبه لا يريد هذا الشيء، فنقول : رفقاً لأنه ليس كل أحد يحب هذا الشيء..

٢٠ / إغلاق الأبواب من حسن التدبير وهو واجب من الواجبات، ويشمل إغلاق باب السيارة، فإن السيارة تُنزل على أنها بيت صغير، ولا تنزل على أنها دابة.

٢١ / سمي البصل والثوم والكرات خبائث؛ لأنها طعام دنيء، وأيضاً لرائحتها، وقد يسمى الشيء الحلال خبيثاً باعتبار دناءته أو رائحته.

٢٢ / الحكمة واضحة في النهي عن دخول المساجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً، والمراد مع بقاء الرائحة؛ لأنه مغل بعلتين :

أذية المؤمنين ..

وأذية الملائكة .

٢٣ / سألت شيخنا ابن باز عن :

ملائكة البيوت وأن الإنسان قد يأكل ويصلي في البيت؟..

فقال:

ملائكة البيوت لا حيلة في ذلك، والمراد في الحديث ملائكة المسجد.

٢٤ / إذا كان المدعو يستطيع إنكار المنكر فيجب الحضور والإنكار؛ لأن في حضوره مصلحتين :

١_ إجابة الدعوة.

٢_ إزالة المنكر.

٢٥ / الغيبة من الكبائر، وتباح بقدر الحاجة.

يقول ابن دقيق العيد :

أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها المحدثون والحكام.

٢٦ / الكافر ليس أخاً للمسلم، غير أنه ليس معنى هذا أن الإنسان يُغتاب ويُتكلّم فيه، فيقيد بالحاجة والمصلحة؛ وإلا هو غير داخل في تعريف الغيبة.

٢٧ / غيبة العالم الورع ليست مثل غيبة آحاد

الناس !!.

٢٨ / أفضل الكلام ما كان في تعليم العلم وقراءة
القرآن والتدريس، فهذا هو صنيع الموفقين من
عباد الله من العلماء والأخيار ممن أراد الله رحمتهم

٢٩ / بعض الناس يتحفظ في كلامه إذا دخل مكة،
وفي رمضان؛ لأنه يخشى أن يؤخذ بقلبات لسانه،
وكم من أسير ومحبوس في النار بسبب هذا ..
فرحماك ربي رحماك!.

٣٠ / الصور الآن الموجودة في الألبومات ، وما
يحتفظ به لأجل الذكرى محرمة على القول الراجح .

٣١ / الدف من الملاهي، والأصل في الملاهي
المنع؛ إلا أنه جاء في غير موضع في العهد
النبوي، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ضربه في غير مكان ،
كالعرس والعيد.

٣٢ / الحكمة في تحريم المزامير والغناء ظاهرة،
لما فيها من إفساد القلب والتطلع إلى المحرمات،
وفتح باب الشهوات والإعراض عن قراءة القرآن
والذكر .

٣٣ / اشتهر عند الناس خبر لا يثبت ، أن قمامة
المسجد مهور الحور العين .. وهذا لا يصح .

٣٤ / الحكمة من النهي عن الجلوس بين الشمس
والظل :

أنه مشابه للشيطان، وأنه منافي للعدل بين
الجوارح، فإما أن يكون جميع البدن في الشمس أو
في الظل .

٣٥ / تُقال كفارة المجلس عند نهاية المجلس، وهي
تكفر الصغائر..

وإن كان بتوبة كفّرت الكبائر التي ليست متعلقة
بالمخلوقين، ففيه:
أستغفرك وأتوب إليك.

ب/ كتاب : (فقه عمل اليوم والليلة) :

١ / قال الغزالي في الإحياء :

**(إن الله سبحانه إذا أحب عبداً استعمله في الأوقات
الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في
الأوقات الفاضلة بسيئ الأعمال؛ ليكون ذلك أوجع
في عقابه وأشد لمقته؛ لحرمانه بركة الوقت،
وانتهاكه حرمة الوقت) .**

٢ / أعظم ما يدل على الله أن تطلب العلم لله..

**ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه كما قاله العلماء،
فاحرص على حضور مجالس العلم ومجالسة أهله
على الحقيقة تُفلح ..**

٣ / هديه عليه الصلاة والسلام المستقر إذا طلع
الفجر هو صلاة ركعتي الصبح - أي سنة الفجر -
وتخفيفهما، وعدم الزيادة عليهما، والاشتغال
بالذكر حتى يصلي صلاة الصبح ..

٤ / تختص ركعتا الفجر - أي سنة الفجر - بأمور :

- أ- مشروعتيها في السفر والحضر .
- ب- ثوابهما؛ بأنهما خير من الدنيا وما فيها .
- ج- أنه يسن تخفيفهما، فخففهما بقدر ما تستطيع،
لكن بشرط أن لا تُخل بواجب .
- د- أن يقرأ في الركعة الأولى بـ (قل يا أيها
الكافرون) ..

وفي الثانية بـ (قل هو الله أحد) .

أو في الأولى (قولوا آمنا بالله) الآية .. في سورة
البقرة " 136 "

و (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا
وبينكم) الآية .. في سورة آل عمران " 64 " ..

= يقول الشيخ عبدالله الروقي في قراءة الركعة الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ..)

:

هذا لفظ أبي خالد الأحمر، والصواب رواية الجماعة الذين خالفوه فيها .

وجعلوا قراءة الآية الثانية هي قوله تعالى : (فلما أحس عيسى منهم الكفر) "آل عمران : 52" .

هـ - أنه يسن بعدهما الاضطجاع على الجنب الأيمن، وهو سنة لمن يقوم الليل؛ لأنه يحتاج إلى راحة حتى ينشط لصلاة الفجر .

٥ / ينبغي الحرص على الإتيان بالأنكار الثابتة في الصبح وهو :

من طلوع الفجر إلى أول النهار ..

والمساء وهو : من العصر إلى أول الليل ..

وهذه الأنكار هي زادك ومزادك .. فأين تذهب عنه وكيف تلهو عنها !!!..

وإنه ليطول عجبى من مسلم رضى بالله رباً،
وبالإسلام ديناً، وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبياً،
كيف يلتفت إلى أسباب أخرى ضعيفة من عمل
الخلق، وكثير منها سراب، ويبالغ في التعلق بها
فيوكل إليها، ويغفل عن أعظم الأسباب وأقواها،
وهو التوكل على الحي الذي لا يموت .. ويغفل عن
الإكثار من ذكره ودعائه واللجوء إليه ..!!!

٦ / (اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات
والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا
أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان
وشركه) ..

وضَبِطَ (شَرِكِه) بكسر فسكون، وضَبِطَ بفتحات
(شَرِكِه) أي حبائل الشيطان ومصائده واحداها :
شركة، قاله في النهاية .

وسألتُ شيخنا الإمام ابن باز فقال : الضبط الأول
أظهر .

٧ / يسن الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس؛ لما روينا في صحيح مسلم من
طريق سماك بن حرب قال :

قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه : أكنت تجالس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟.. قال : نعم كثيراً
.. "كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح
حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام وكانوا
يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم صلى الله عليه وسلم" صحيح مسلم.

٨ / في الشمائل : عن جابر بن سمرة قال :

"جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة
مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذكرون
أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم
معهم" .

ومن المعلوم أن في مجلسه الشريف لا يتناشد إلا
الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب
والترهيب .

٩ / جاءت أخبار مرفوعة في فضل شهود صلاة
الصبح، ثم اتصاله بالذكر حتى تطلع الشمس، ثم
صلاة ركعتين ..

وذلك من حديث أنس وأبي أمامة وابن عمر رضي
الله عنهم وغيرها .. وكلها أخبار ضعاف لا تقوم
بها حجة ..

والعمدة في ذلك - أعني الاشتغال بالذكر والجلوس
في المصلى حتى تطلع الشمس - على ما نُقل من
سنته الفعلية عليه الصلاة والسلام وسنة أصحابه،
وما نُقل عن السلف، وأما الفضائل في ذلك - فكما
تقدم - ضعيفة .

وورد أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا طلعت
الشمس نامت نومة الضحى ..

فأين أهل بيته عن هذا الفضل لهاتين الركعتين بعد
طلوع الشمس؟! ..

١٠ / مشروعية سنة الضحى :

وأول وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وأقلها ركعتان ولا حد لأكثرها، وصفتها مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، ولا يصح في خبر أنه سرد عليه الصلاة والسلام في النهار من النوافل أكثر من ركعتين ..

وهي مسنونة كل يوم على أصح الأقوال ومن أدلتها حديث عمرو بن عَبَسَةَ ..

وفيه :

(صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسجر جهنم ...) ..

وقوله عن صلاة الضحى :

(مشهودة محضورة) :

أي تحضرها الملائكة، فهي أقرب إلى القبول
وحصول الرحمة كما قال النووي .

وهذا التعليل النبوي يقتضي استحباب المداومة
عليها، وهذا ظاهر بحمد الله .

وهذا الوقت - الضحى - تكثر فيه الغفلة، ويكثر فيه
الانصراف والتشاغل، فتأكد عمارته بالذكر وما
يقرب إلى الله .

١١ / لا ينبغي للعبد ترك ما يصلح نفسه ويعدل
مزاجه ويعينه على الخير من الانتجاع في أوقات
الربيع والبدو إلى أماكن الخضرة،

مع ملازمة التقوى ونفع الخلق وتعليم الجاهل، وإن
أطعم الجياع وكسى العراة فذاك غاية الإحسان ..
والله المستعان !!..

١٢ / كانت قيلولة الصحابة منتصف النهار، وهذا
ينتظم قبل الزوال وبعده، فيقبلون قبل الظهر
ويبردون بها، عدا يوم الجمعة ..

فلأجل تبكيرهم لها كانوا يقبلون بعدها، فتكون
قائلتهم وغبائهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في
وقته من أجل بكورهم .

والجمعة لا إيراد فيها، ولا تؤخر، كما دلت السنة
على ذلك، أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلها
عقب الزوال .

١٣ / في أول وقت القيلولة قبل أن تزول الشمس -
وهي ممتدة إلى ما بعد الزوال - لا يفزع إلى صلاة
الضحى مع الركون إلى الراحة إلا أبواب، وهو آخر
وقت الضحى وأشدّه حرّاً، وفيه حصول الرمضاء
لحديث :

(صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) ..

أي حين تصيبها الرمضاء فتُحرق أخفافها؛ لشدة
الحر ..

١٤ / لا يصح حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه
في استجابة الدعاء يوم الأربعاء بين الصلاتين
الظهر والعصر، إسناده ضعيف،

ولو صح فالمؤثر في الإجابة هو تكرار الدعاء،
فهو المعهود في الآثار والمعروف في الأخبار ..

١٥ / قال البخاري في صحيحه : "باب الإبراد
بالظهر في شدة الحر"

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا
اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من
فيح جهنم) ..

فيه من الفوائد :

أن الشارع يراعي المزية الراجعة إلى صلب العبادة
وذاتها على المزية الراجعة إلى زمان العبادة أو
حتى مكانها - ما دام باقيين - وهي قاعدة شريفة
لها صور عديدة ..

قال ابن رجب في شرح البخاري :

"وهذا يدل على أن شدة الحر عقيب الزوال من أثر تسجرها، فكما تمنع الصلاة وقت الزوال، فإنه يستحب تأخرها بعد الزوال حتى يبرد حرها ويزول شدة وهجها؛ فإنه إثر وقت غضب ..

والمصلي يناجي ربه، فينبغي أن يتحرى بصلاته أوقات الرضا والرحمة، ويجتنب أوقات السخط والعذاب ..

وعلى هذا فلا فرق بين المصلي وحده وفي جماعة أيضاً، والأمر بالإبراد ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء" ..

فتح الباري لابن رجب (4/424) ..

١٧ / راتبة الظهر القبلية أربع ركعات بسلامين ..

وكل الأحاديث التي فيها السرد في النافلة نهراً فلا يصح منها شيء ..

وإنما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما سرده
أربعاً .. والصحيح أن صلاة الليل والنهار مثني
مثني، سوى الوتر من صلاة الليل ..

١٨ / لا يصح حديث المداومة على أربع قبل الظهر
وأربع بعدها ..

وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : **(من صلى قبل الظهر أربعاً،
وبعدها أربعاً حرمه الله على النار)** فغير محفوظ، قد
أعله النسائي في عله ..

١٩ / روى في الحلية من طريق نافع : **(أن ابن
عمر كان يُحيي بين الظهر إلى العصر) ..**

وكان وكيع بن الجراح الجهبذ يعلم الناس من
القرآن ما يؤدون به فرضهم في هذا الوقت ..
وقال في الإحياء : "كان ذلك في سنة السلف، كان
الداخل يدخل المسجد بين الظهر والعصر فيسمع
للمصلين دويّاً كدوي النحل من التلاوة ..

فإن كان بيته أسلمَ لدينه وأجمعَ لهمه، فالبيت
أفضل في حقه" ..

٢٠ / حديث ابن عمر رضي الله عنهما (رحم الله
امراً صلى قبل العصر أربعاً) لا يصح، وكل شواهد
ضعيفة ..

ويسن بين صلاة العصر أن يصلي ركعتين لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم : (بين كل أذانين صلاة)
متفق عليه من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله
عنه ..

وهاتان الركعتان بين الأذان والإقامة في العصر
سنة مطلقة؛ للخبر، ليست سنة راتبة، ولم يصح
في التطوع في هذا الوقت شيء من الأخبار، لا من
قوله ولا من فعله عليه الصلاة والسلام ..

٢١ / لا يصح حديث تطوع النبي صلى الله عليه
وسلم بالنهار ست عشرة ركعة .

٢٢ / الصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات :

إحداها : سنة الفجر والوتر :

فهاتان أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمر بغيرهما، وهما سنة باتفاق الأئمة ..

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في السفر والحضر، ولم يجعل الإمام مالك سنة راتبة غيرهما .

والثانية : ما كان يصليه مع المكتوبة في الحضر :

وهو عشر ركعات، وثلاث عشرة ركعة، وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سنة مقدره بخلاف مالك .

والثالثة : التطوع الجائز في هذا الوقت من غير أن يجعل سنة؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ولا قدر فيه عدداً ..

والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريباً من ذلك صلاة الضحى، والله أعلم ..

الفتاوى الكبرى (2/258) ..

٢٣ / صلاة العصر هي الصلاة الوسطى على الصحيح، لما أخرج البخاري ومسلم من طريق هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه، قال : لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) ..

وهذا نص صريح قاطع للنزاع، والله المستعان ..

٢٤ / ما بعد صلاة العصر فوقت نهي، والنهي معلق بفعل الصلاة، لا بدخول وقت صلاة العصر، والأحاديث في النهي عن الصلاة بعد العصر مستفيضة، وهو القول الراجح لأدلة كثيرة .

٢٥ / يسن أن يشتغل بالأنكار المسائية بعد العصر، فهو أول وقت المساء ويشتغل بما يصلح قلبه من ذكر وقراءة، وهذا الوقت وقت فاضل عظيم، وهو الأصيل، وهو ختام النهار .

٢٦ / قال الواحدي في تفسيره ما نصه :

(فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة) .

قال عامة المفسرين : من بعد صلاة العصر، وأهل الأديان يعظمون ذلك الوقت، ويتجنبون فيه الأكاذيب والحلف الكاذب ..

٢٧ / روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) ..

أي : نقص وسلب أهله وماله فبقي فرداً، فاقد هما ..

والمعنى : ليكن حذره من فوت صلاة العصر كحذره من ذهاب أهله وماله .

٢٨ / من حكمة الله جل وعلا أن جعل الثلث الأخير من الأزمنة أفضلها ..

فثلث الليل الآخر أفضله، وهو وقت التنزل الإلهي ..

وثالث النهار الأخير أفضله، لاجتماع الملائكة ونزولهم لرفع أعمال النهار، ووقت ختام الأعمال ..

وثالث رمضان الأخير أفضله، وهو عشره الأخيرة التي فيها ليلة القدر ..

وثالث السنة الأخير أفضلها، وهو يفتح بشهر رمضان ويتبعه شهر شوال من أشهر الحج ..

ثم شهران فاضلان من الأشهر الحرم، ومن أشهر الحج: هما شهر ذي القعدة وذي الحجة، ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وشهر ذي الحجة: "شهران عيد لا ينقصان" ..

وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ..

٢٩ / لا بأس في النوم بعد العصر من غير تفويت لواجب شرعي .. ولا يصح نهي عن النوم في مثل هذا الوقت، وبكل حال لا لوم في النوم لمن لم يفته شيء من الواجبات الشرعية من حق الخالق وحق المخلوق ..

ولكن شتان بين نوم الأكياس ونوم البطالين !!..

٣٠ / كان أكثر نوم شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله
في النهار، إنما هو بعد العصر؛ لقيامه بأعمال
كثيرة، وأعباء ثقال شتى تنوء بها العصابة من
الأقوياء !!..

وقد رأيت من قوته على التدريس، والإفتاء وقضاء
حوائج الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، مع التأليف والمراجعة والردود على
المخالفين، والاجتماعات العلمية مع القضاة ورجال
الحسبة، واستقبال الضيوف، وإجابة الدعوة من
أعيان الناس وعامتهم، وإلقاء المحاضرات ..
وغير ذلك مما يصعب حصره ..

وهذا كله مع التقدم في السن، والضعف في البدن -
ما أقطع به أن الله قد أكرمه بأعظم كرامة، ووفقه
أعظم توفيق، وهو لزوم السنة والعمل بها، وهذا
والله ثمرة الصدق، وعاقبة الإخلاص، نحسبه كذلك

..

٣١ / يسن بين يدي صلاة المغرب أن يصلي
ركعتين ..

قال البخاري في صحيحه : "باب الصلاة قبل
المغرب"

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا قبل
المغرب) .

قال في الثالثة : (لمن شاء) كراهية أن يتخذها
الناس سنة .

وثبتت السنة القولية والتقريرية في هاتين
الركعتين، أما السنة الفعلية منه عليه الصلاة
والسلام فلم تثبت، وقد أخرجها ابن حبان في
صحيحه مصححاً لخبرها، وهو خبر شاذ غير
محفوظ .

٣٢ / يدخل وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر،
ويمتد - في أصح الأقوال - إلى نصف الليل، هذا هو
الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة ..

ونصف الليل بالساعات يعلم بحساب ما بين وقت
الغروب ووقت دخول صلاة الصبح، فيُجمع ويُقسم
على اثنين ..

مثاله :

إن كانت الشمس تغيب الساعة (6:40) دقيقة -
كما في الصيف مثلاً -

ويطلع الفجر الساعة (3:40) فعدد ساعات الليل :
تسع ساعات، ونصفها أربع ساعات ونصف ..

إذن نصف الليل : الساعة (11:10) .. فافهم يا
مسلم !..

٣٣ / وقت صلاة الليل والوتر يبدأ من الفراغ من
صلاة العشاء وسنتها، والصحيح أنه ينتهي بطلوع
الفجر كما جاءت الأخبار الصحاح بذلك .

ولا ينبغي للعبد أن يدعها، وهو سنة مؤكدة، وهو
أكد من الرواتب، ومن سنة الصبح - على فضلها -
عند كثير من العلماء ..

والأفضل في الوتر فعله في آخر الليل .. والصحيح
أن الوتر لا يُقضى على صفته بل يُقضى شفهاً .

٣٤ / لا شك أن لزوم هديه صلى الله عليه وسلم في
قيام الليل كماً وكيفاً هو أفضل الطرق والمسالك، لا
من يزعم أنه يلزم هديه فيصلح إحدى عشرة ركعة
ينقرها نقرأ !!!..

٣٥ / يحرم أفراد يوم الجمعة بصيام ..
وأما يوم السبت فالخبر الوارد في النهي عن
صومه لا يصح ..

٣٦ / إن حاضت المرأة بعد دخول الوقت، فيلزمها
قضاء تلك الصلاة عند طهرها ..

٣٧ / يجب على المرء أن يصل رحمه وهم القرابة

..

وأحسن ما قيل في ضابط القرابة الذين تجب صلتهم
أنهم هم الأرحام المحارم ..
الآباء والأمهات وإن علوا ..
والأبناء والبنات وإن نزلوا ..
وكذا الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا ..
والأعمام والعمات وإن علوا ..
وكذا الأخوال والخالات وإن علوا ..
أما أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات
فليسوا برحم محرم ..

ج / كتاب : (نتاج الفكر في أعمال الذكر) :

١ / من أراد النصح لنفسه فليلزم الأذكار الشرعية والأوراد النبوية ، وليعود نفسه عليها ، فإن الخير عادة والشر لاجاة ، والنفس السوية متى قُيدت للذكر ألفتة وأحبته .

٢ / فشا في هذه العصر من البدع - لا سيما مع انتشار وسائل التقنية وتبادل المعلومات مع انتشار الجهل- الشيء الكثير ..

وإزداد هذا الأمر شدة تصدي بعض الوعاظ - الذين يسميهم السلف بالقُصّاص والمذكرين - وهم ليسوا من حملة العلم ولا من طلابه ، فانتشرت الأحاديث الضعيفة والواهية ، وراجت سوقهم وهي في الأصل كاسدة ، وأحاط كثير من الناس بهؤلاء وتحلقوا عليهم ، وتُرك أخذ العلم من معانده بل هانوا عليهم ..

فلا تسأل عن الجهل والخرافات والبلايا والطامات ،
فذهبت حرمة الدين وحملته جملة بقدر ما تصدر
أولئك الغمرة !!.. والله المستعان .

٣ / أكمل الطرائق في العقائد والعبادات والأخلاق :

هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
الكرام ، هداة الأمة من بعده ومشاعل الأنام والظلام
..

ثم من تبعهم من أهل القرون المفضلة ، التي هي
خير القرون التي عاشت على المعمورة ..
والنظر في سيرهم وأحوالهم من أسباب استقامة
النفس وزكاتها وصلاح حالها .

٤ / ممن أدركت في عصرنا شيخ الإسلام وعلم الأنام في زمانه :

شيخنا المبجل أبا عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله آل
باز ، المحدث الفقيه الأصولي المفسر ، المتوفى
سنة (1420 هـ) .

فلم أرَ في عصرنا مثله في كثرة الذكر ، وحضور
الدمعة وصدق التأله ، وكمال النصح لنفسه ولغيره
، وقد حباه الله من جميل الخصال ، وطيب الفعال ما
لا يتفق وجوده في غيره من أهل هذا الزمان ، بل
من أزمان ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه عني
وعن المسلمين أبلغ الجزاء وأوفاه ..

فيمثل هذا تُعمر الأوقات وتُقضى الدهور والسنوات

.

٥ / نبتت في عصرنا نوابت سوء سبابة :

امتهنوا الواقعة في الناس وأداموا السب ، وأمعنوا
في أعراض الصالحين وأدمنوا الثلب ، فله كم
انتهكوا من أعراض الصالحين وآذوهم ، وكم
اقترضوا من أعراض الغافلين وضروهم ؟!!..

والله الموعد ، والله في الانتقام لأولياءه سنن

ماضيات ، وعوائد مقضيات ، (فلا تعجلن عليهم

إِنَّمَا نَعَدُّ لَهُمْ عَذَابًا) سورة مريم : 84 .

٦ / الذكر المقيد بحال أو زمان أو مكان يفوت بفوات محله أو زمانه أو مكانه ، ولا سبيل لقضائه .. هذا هو الأصل ..

فالذكر لا يقضى لفوات محله :

لأن القضاء يحتاج إلى خطاب جديد ، والأمر هنا كمن فات عليه صوم يوم عرفة أو عاشوراء ، أو دخل المسجد فجلس طويلاً ، ولم يكن أتى بتحية المسجد ، فلا ينفع إتيانه بها بهد ذلك .

٧ / يتأكد مراعاة فعل الذكر في وقته إن كان مقيداً بوقت :

فإذا أُخرج عن وقته المقيد فات فضله الخاص ، وإنما يؤجر صاحبه أجراً عاماً حينئذٍ ، فأذكار الصباح تقال في الصباح ، وأذكار المساء تقال في المساء .

٨ / إذا ذكر العبد ربه وأتى ببعض ما يكون سبباً
للحفظ من الأذى ، فقد يتخلف أثر هذا الذكر في
الحفظ لأسباب :

- ١ - عدم تواطؤ القلب مع اللسان (وهذا قد يكون مانعاً) وضده سبب للحفظ .
- ٢ - ضعف التوكل على الله (وهذا مانع آخر من الحفظ) وعكسه سبب وهو التوكل .
- ٣ - تساهله في حفظ نفسه من الآفات (وهذا مانع) .
- ٤ - عدم شهوده صلاة الصبح (وهذا مانع للحديث :
"من صلى الصبح"
وعُلم منه أن شهود صلاة الفجر سبب من أسباب الحفظ) .
- ٥ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله) .
وهذه أسباب للحفظ ، وترك الإغلاق والتسمية مانع من الحفظ ، وهلم جرا .. والأمر واضح جلي .

٩ / قال النووي أيضاً في أذكاره :

المراد من الذكر حضور القلب ، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله ، ويتدبر ما يذكر ويتعقل معناه ، فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود .

١٠ / شرط حصول أصل الأجر في القراءة والذكر:

أن ينطق اللسان وتتحرك الشفتان ، وفي إسماع النفس خلاف ، وهذه قاعدة في كل ذكر واجب أو مستحب حتى يعد قارئاً ومسبجاً وذاكراً .

فلا يكفي إجراء الذكر على قلبه دون حركة لسانه ، ولا يكفي حركة اللسان مع إطباق الشفتين ، بل لا بد من خروج صوت وهواء حتى يسمى ذاكراً وتالياً وقائلاً ، وضابط ذلك إتيانه بالحروف العربية .

١١ / إخلال كثير من الناس بألفاظ الذكر من
التسبيح والتحميد والتهليل وأوراد الصباح
والمساء ... إلخ ..

فتجد أحدهم لا يكاد يتلفظ بهذه الأذكار ، وإذا تلفظ
لا يكاد يُبين ، فلو دنوتَ من أحدهم لسمعتَ إما
همهمة أو تمتمة ، لا تسمى ذكراً ولا قراءة ولا
تسبيحاً ولا تهليلاً ، وربما كان مغلقاً لفمه !!.

١٢ / بعض الناس عند القراءة أو الذكر ينتابه
التثاؤب :

فيستمر على قراءته ولا يرد التثاؤب ، فتذهب
بعض الحروف أحياناً !!.. والمشروع كظم التثاؤب
ورده والتوقف عن القراءة والذكر .. والله
المستعان .

١٣ / الدعاء أثناء العبادة أفضل وأقرب للإجابة :

لأنه يجتمع فيه دعاء المسألة ودعاء العبادة ، أيضاً
لأنه في حال إقبال على الله ومناجاة له ، ولذا شرع
لنا الدعاء في الصلاة والذكر بعده .

وفي الحديث : " ثلاثة لا تُرد دعوتهم ... " ومنهم
الصائم حتى يفطر .

ولفظه : " حين يفطر " شاذة .

١٤ / سئل فضيلة العلامة ابن عثيمين رحمه الله :

ما رأيكم في استخدام المسبحة في التسبيح ؟

فأجاب فضيلته بقوله :

استخدام المسبحة جائز ، لكن الأفضل أن يُسبَّح
بالأنامل وبالأصابع ؛ لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : (**اعقدن بالأصابع فإنهن مستنطقات**)
؛ ولأن حمل المسبحة قد يكون فيه شيء من الرياء
؛ ولأن الذي يُسبَّح بالسبحة غالباً تجده لا يحضر
قلبه فيُسبَّح بالمسبحة وينظر يميناً وشمالاً ،
فالأصابع هي الأفضل وهي الأولى . اهـ

١٥ / فائدة :

استحب العلماء عند الذكر أيضاً طهارة المكان واللباس من النجاسات وهو متجه ، بل استحبوا التسوك وتنظيف الفم ، وهو صحيح بلا شك ، وأحاديث مشروعية السواك تدل عليه .

١٦ / إذا تعارض ذكران أحدهما يفوت والآخر لا يفوت :

قدم الذي يفوت ولو كان مفضولاً بالنسبة لما لا يفوت ، ووجه ذلك أن الذي يفوت لو لم يأت به لذهب دون الآخر فتحصيلهما جميعاً أولى من تفويت أحدهما ، وأيضاً الذي يفوت قد حضرت وظيفته ، فالإتيان به أولى من ذكر وظيفته منتشرة على الزمان ..

مثاله :

لو سمع الأذان وهو يقرأ القرآن ، فينبغي إجابة المؤذن حينئذ حتى يفرغ الأذان ، ثم يعود لقراءته .

١٧ / الذكر في الزمان والفاضل والمكان الفاضل
أفضل منه في المكان والزمان المفضول :

وتقرير ذلك أن الزمان والمكان الفاضلين مما
تضاعف فيه الحسنات ، هذا هو الأصل ..
والذكر من أحسن الحسنات فهو يضاعف في
الحرمين ورمضان .

١٨ / يشرع عند تدارس القرآن ودروس العلم
التحلق وعدم التفرق : وأيضاً الدنو من المعلم وسد
الفرج .

١٩ / كل ذكر جاء مطلقاً في الكتاب والسنة فلا
يجوز تقيده بزمان أو مكان أو حال إلا بدليل ، بل
يُعمل به بإطلاق ، كما جاء بإطلاق والتقييد له
موقوف على ثبوت الخبر ، وإلا كان ضرباً من
ضروب البدع .

مثاله :

الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله جل وعلا : (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً (56)) الأحزاب ..

فلو ذهب ذاهب إلى تقييد ذلك عند وضوءه ، أو عند أكله لكان ذلك ممنوعاً ، ولو التزمه عند دخول المسجد وخروجه منه لكان ذلك مشروعاً ؛ لثبوت الخبر ، وقس على ذلك سائر الأذكار .

٢٠ / أن ألفاظ التهليل الواردة في الأذكار :

صفتها الصحيحة والمحافظة هي : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وما يتخللها من زيادات ، مثل : يحيي ويميت .. أو بيده الخير .. أو وهو حي لا يموت .

لا يصح منها شيء .

٢١ / الأصل أن الأذكار لا بد من الإتيان بها بألفاظها
دون زيادة أو نقص أو تبديل ..

لأن ألفاظ الشارع مقصودة يُتَعَبَدُ له بها ، وهذا
يفوت بالمخالفة ؛ لأن الذكر عبادة بابها التوقيف ،
والوقوف على الرسوم وهذا بخلاف الأدعية
النبوية ، وهي وإن كانت متلقاة من الشارع لكن
للعبد فيها سعة ، ولهذا في حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا
السورة من القرآن . الحديث . (رواه البخاري) .

٢٢ / الأذكار الشرعية شرعت لأغراض صحيحة :

للتعبد بها ، وطلب الثواب في الآخرة ، والإتيان بها
لغير ما شرعت له عدول عن الطريق السوي
وانحراف عن المنهج النبوي ، ويعظم الأمر حينما
تكون لأغراض دنيئة ؛ كمن يهمل ويسبّح من
الباعة جهراً لجلب الزبائن ، أو من يفعل مثل ذلك
ممن يسألون الناس من الشحاذين ، أو يكبر من
الحراس لتتبيه اللصوص على الفطنة حسب .

٢٣ / فائدة :

انتشر في عصرنا السؤال عن قراءة القرآن أو بعضه لأجل حصول الزواج ، أو النجاح أو الوظيفة ، وكل هذا من طلب الدنيا بعمل الآخرة ، والعياذ بالله .. فيجب الحذر من ذلك .

وأما الأغراض المذكورة فتُدرَك بالتوكل على الله وبذل الأسباب العادية ، وكثرة السؤال ودعاء مالك الأمور ومديرها جل وعلا .. والله المستعان .

٢٤ / الذكر عند الإتيان به :

لا يُمطَّط ولا يُلحَّن ولا يخرج عن صفته المعروفة في العربية ، ولا يُتغنى به على أوزان أهل الألبان ، ولذا كره العلماء تلحين الأذان .

٢٥ / الأصل أن الأذكار الشرعية لا يصاحبها عند القيام بها شيء من عمل البدن ..

من الاضطراب أو الإغماء أو الصعق أو الاهتزاز
أو الرقص أو التمايل أو التصفيق ، أو الإشارة باليد
أو الأصابع أو بالأبصار أو مسح الوجوه ، هذا هو
الأصل ..

وهكذا كان حال أكمل الذاكرين صلى الله عليه وسلم
وصحبه ، فلم يكن فيهم من يُصعق أو يُغشى عليه
أو يصيبه جنون ، وذلك لكمال أحوالهم وثبات
قلوبهم وصدق خشوعهم .

٢٦ / تنبيه :

رفع اليدين عند الدعاء مما تواترت به الأخبار ،
لكن ها هنا تقسيم ، فالأحوال ثلاثة :

- ١ - أن يثبت الدعاء مع رفع اليدين .
- ٢ - أن يثبت الدعاء مع ترك الرفع ، ومن أمثلتها
الرفع أدبار الصلوات المفروضة فلم يجيء عنه أنه
كان يرفع يديه ، إلا ما وقع لعارض ودعت له
الحاجة كما في بعض الأحاديث ..

وإلا لم يكن من هديه الدعاء عقيب النافلة ، مع أن الأمر في النافلة عموماً أوسع منه في الفريضة . فتدبره .

٣- أن يثبت الدعاء ويسكت عن الرفع ، فهنا لا يواظب على رفع اليدين ، ويلزمه ملازمة الحال الأول ، ولكن لا بأس بالرفع في الحين بعد الحين .

٢٧ / تنبيه :

أحاديث مسح الوجه بعد الدعاء لا يصح منها شيء .

٢٨ / الأذكار عبادة فلا تثبت بالتجارب ولا بالاستحسان ولا بالذوق :

فإذا ثبت ذكر في محل فلا يثبت في شبيهه أو نظيره ما لم يدل دليل ، ولهذا فلا يكون بعد صلاة النافلة من الأذكار مثل ما ثبت في الفريضة .

٢٩ / يتأكد ذكر الله بإطلاق في كل مجلس أو ممشى
أو مضطجع :

وقد يقال بالوجوب ، فإن الذكر من أجل الطاعات
وأعظم القربات ، والإعراض عنه سبيل
المحرومين ، ومن احتوشتهم الشياطين ،
والنصوص في الأمر به وافرة ، وفي التأكيد عليه
متكاثرة .

٣٠ / قال محمد بن كعب القرظي :

لو رُخص لأحد في ترك الذكر لرُخص لذكريا بقول
الله عز وجل : (أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمزًا
وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا) ..

ولرُخص للرجل يكون في الحرب بقول الله عز وجل
: (إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) .

٣١ / قال المناوي في فيض القدير :

(ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله ؛ إلا كأنما
تفرقوا عن جيفة حمار) ..

لأن ما يجري في ذلك المجلس من السقطات
والهفوات إذا لم يُجبر بذكر الله يكون كجيفة تعافها
النفس ، وتخصيص الحمار بالذكر يُشعر ببلادة أهل
ذلك المجلس !.

٣٢ / الذكر يتفاضل فيه أهله تفاضلاً عظيماً :

لما يقوم بقلوبهم من الإخلاص والخشية والمتابعة
، وهذا التفاضل حاصل في أحوالهم في الدنيا ،
وحاصل عند الموت في ختم العمر بأفضل الذكر
وكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) .

٣٣ / يقول الإمام السعدي رحمه الله :

وقوله : (لذكري) اللام للتعليل أي : أقم الصلاة
لأجل ذكرك إياي ..

لأن ذكره تعالى أجل المقاصد وهو عبودية القلب ،
فالقلب المعطل عن ذكر الله معطل عن كل خير ،
وقد خرب كل الخراب ..

فشرع الله للعباد أنواع العبادات ، التي المقصود
منها إقامة ذكره وخصوصا الصلاة .

٣٤ / تنبيه :

يوجد في أذكار المتصوفة التسبيحات بالألوف بل
بمئات الألوف ، وهذا من البدع بل عندهم قراءة
سور بأمثال هذه الأعداد ، وأوراد بنحو هذه الأعداد
..

وأكثر ما ورد في السنة المطهرة من التسبيح أو
التهليل هو التسبيح المئوي ، أعني ما رُتب عليه
فضل خاص .

٣٥ / من صور الاستخفاف بالذكر :

أن يُفتتح به الاجتماعات الباطلة والمؤتمرات الآثمة
، والمهرجانات والألعاب وغيرها مما يكون القرآن
والحمد والصلاة على نبيه مقدمة لها ، ثم بعد ذلك
لا تسأل عن الكفر بالقرآن ونبذه خلف الظهر
وانعقاد الخناصر على تحيته !!..

فو الله لو كان افتتاحهم بآلات الطرب لكان أهون
من اتخاذ آيات الله هزواً .

٣٦ / لا يجوز إحداث فضل للأذكار لم يُنقل في
الأخبار عن الله ورسوله :

وما جاء من فضل لم يصح فهو كالمعدوم فلا يجوز
نشره أو ترويجه ، فإنه كذب على الله ورسوله ،
وما أكثر ما يُنقل في عصرنا من ذلك مما يصنعه
الجهلة وأشباههم ، فتبلغ كذبتهم الآفاق في فرية
هي أعظم الفرى ، وهي الكذب على الله عز وجل
وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(إن من أفرى الفرى أن يُرى عينيه ما لم تر) كما
في البخاري وغيره ..

وهو كذب في المنام على الله في قدره ، فكيف بمن
يكذب على الله في شرعه ودينه جهاراً نهاراً؟!..!!

فتراهم يكذبون عليه في الترغيب والترهيب ،
ويزخرفون إفكهم أيضاً بالعقوبة العاجلة ، وأن من
لم يقل كذا حصل كذا من ألوان العقوبات والآفات
!!

٣٧ / صح من طرق :

عن أبي نجيح ، عن مجاهد رحمه الله أنه قال : " لا
يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات حتى يذكر
الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً " .

٣٨ / كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من
الوتر قال : سبحان الملك القدوس ، سبحان الملك
القدوس ، سبحان القدوس . ورفع بها صوته .
زيادة (رب الملائكة والروح) في الذكر الذي يقال
بعد الوتر زيادة شاذة ..

٣٩ / تشرع المنافسة في الذكر وترك الإيثار فيه ..
فالإيثار في القرب مكروه ..

ومن صور الإيثار المكروهة المتعلقة بالذكر :

كما لو كان اثنان لهما متاع يُخاف عليه السرقة
وحضرت الجمعة ، وتندفع المفسدة بحراسة
أحدهما ، فلا يجوز أن يؤثر أحدهما الآخر بحضور
الذكر وشهود الجمعة ، بل يقترعان فمن خرجت
قرعته شهدها .
